

ووجب القيمة في القيمي يوم خصبه اجماعا والمثل في الخلو بخلاف جيب
كبحر الخلو بنوعه وسيرج الخلو ببيت ونحو ذلك كدونه ضمن القيمي
فوجب قيمته يوم خصبه ونحو ذلك فيكون يختلف بالصفة تقيمه ويدر لدر
ووجوب ذكره في الجواهر راد المصنف ورث وقط لان كل منها
ليقتات بالصفة ولا يصح السلم فيها ولا تثبت دينها في الدرمة
قلت وفي الدرهم والجبن قيمي في الجمان قبل في غيره كالسلم وفي
المجته السويق قيمي متفاوتة بالعلم وقيل غلبي وفي الاشياء الغم والمحم ولو ياتي
والاجر قيمي وفي حاشية الامين المصنف هنا وفيما يجلب التيسر وعربا
للصغار وغيره وكذا الصابون والسوقين والذوق والابرة والعصفرة والشمع
والخلد والذهب المتنجس وكذا الخففة وكل كيليل ونورون مشرف على الهلاك
مصنوع بقرته فذلك الوقت كقيته متوقفة اخذت في الغرق والحق
الملاح ما صاعها فيها من كيليل ونورون ضمن قيمتها ساعة كما في المجتبه
وفي الصيرفيه صعب ما في حذيفة فاصدعها واد في كيليلها ضمن قيمتها قبل
صدها لما ان منقها بعد الدائم بقاها فلذوقها المطان ضمن المثل لا يضمنه
وهو مثل بخلاف مالو صوب الما في الموضع الذي فيه الحذيفة بغير نقل انتهى
والحاصل كما في الدرر وغيره ان كل ما يوجبه في المثل في الاسواق بالانواع
يعتد به فهو مثل وماليس كذلك فقيمي ولا يقطر

المثل في الخلو بخلاف جيب
كبحر الخلو بنوعه وسيرج الخلو ببيت ونحو ذلك كدونه ضمن القيمي
فوجب قيمته يوم خصبه ونحو ذلك فيكون يختلف بالصفة تقيمه ويدر لدر
ووجوب ذكره في الجواهر راد المصنف ورث وقط لان كل منها
ليقتات بالصفة ولا يصح السلم فيها ولا تثبت دينها في الدرمة
قلت وفي الدرهم والجبن قيمي في الجمان قبل في غيره كالسلم وفي
المجته السويق قيمي متفاوتة بالعلم وقيل غلبي وفي الاشياء الغم والمحم ولو ياتي
والاجر قيمي وفي حاشية الامين المصنف هنا وفيما يجلب التيسر وعربا
للصغار وغيره وكذا الصابون والسوقين والذوق والابرة والعصفرة والشمع
والخلد والذهب المتنجس وكذا الخففة وكل كيليل ونورون مشرف على الهلاك
مصنوع بقرته فذلك الوقت كقيته متوقفة اخذت في الغرق والحق
الملاح ما صاعها فيها من كيليل ونورون ضمن قيمتها ساعة كما في المجتبه
وفي الصيرفيه صعب ما في حذيفة فاصدعها واد في كيليلها ضمن قيمتها قبل
صدها لما ان منقها بعد الدائم بقاها فلذوقها المطان ضمن المثل لا يضمنه
وهو مثل بخلاف مالو صوب الما في الموضع الذي فيه الحذيفة بغير نقل انتهى
والحاصل كما في الدرر وغيره ان كل ما يوجبه في المثل في الاسواق بالانواع
يعتد به فهو مثل وماليس كذلك فقيمي ولا يقطر

فان ادعى هلاكه مرتبطا بوجوبه والعين لانه الموجب لاصدوره
المثل والقيمة تخلص على الرجع حسب حجة يعلم الحاكم انه لو بقي المثل لاد
ظهوره ثم قضى الحاكم عليه بالبدل من قبل اوقية ولو ادعى العصب الهلاك عند
صاحبه بعد الرد وعلم المالك اي ادعى الهلاك عند الغاصب واقام البهنا
فبها ان الغاصب انه رده وهلك عند المالك او في خلاف الثاني ملتصق
ولو اختلفا في القيمة وبهنا فالبنية للمالك وسببى ولو في نفس المصنوع
فالقول للغاصب اخذت في نفس والغصب انما يثبت فيما ينقل فلو اخذها
عقارا او هلك في يد تافه سها وسه لقيمة يسيل لم يضمن حلا فالحمى وتولم
قالت التلثة وبقي في الوقف ذكره العين وذكر ظهر الدين ففقا وان غرق
وعصب العقار والدور الموقوفة بالثمان وان الفتوى في فغيب ما دفع الوفاء
بالثمان قبل قائله الاستروتن وعما الدين في فغيبها والاصح انه ان العقار
يضمن بالبيع والتسليم وكذا بالحمى في العقار الوديعه وبالرجوع عن
الشهاده بعد القضا وفي الاشياء العقار لا يضمن الا في مسائل
وعدم هذه التلثة والى انقص العقار سكنه ورايته ضمن قيمته
بالاجماع فيعطى ما زاد العبد وصحبه في المجتبه وعن الثاني قبل لدره
وفي الصيرفيه صعب المختار ولو نيت له قلعه وتماه في المجتبه

المثل في الخلو بخلاف جيب
كبحر الخلو بنوعه وسيرج الخلو ببيت ونحو ذلك كدونه ضمن القيمي
فوجب قيمته يوم خصبه ونحو ذلك فيكون يختلف بالصفة تقيمه ويدر لدر
ووجوب ذكره في الجواهر راد المصنف ورث وقط لان كل منها
ليقتات بالصفة ولا يصح السلم فيها ولا تثبت دينها في الدرمة
قلت وفي الدرهم والجبن قيمي في الجمان قبل في غيره كالسلم وفي
المجته السويق قيمي متفاوتة بالعلم وقيل غلبي وفي الاشياء الغم والمحم ولو ياتي
والاجر قيمي وفي حاشية الامين المصنف هنا وفيما يجلب التيسر وعربا
للصغار وغيره وكذا الصابون والسوقين والذوق والابرة والعصفرة والشمع
والخلد والذهب المتنجس وكذا الخففة وكل كيليل ونورون مشرف على الهلاك
مصنوع بقرته فذلك الوقت كقيته متوقفة اخذت في الغرق والحق
الملاح ما صاعها فيها من كيليل ونورون ضمن قيمتها ساعة كما في المجتبه
وفي الصيرفيه صعب ما في حذيفة فاصدعها واد في كيليلها ضمن قيمتها قبل
صدها لما ان منقها بعد الدائم بقاها فلذوقها المطان ضمن المثل لا يضمنه
وهو مثل بخلاف مالو صوب الما في الموضع الذي فيه الحذيفة بغير نقل انتهى
والحاصل كما في الدرر وغيره ان كل ما يوجبه في المثل في الاسواق بالانواع
يعتد به فهو مثل وماليس كذلك فقيمي ولا يقطر